OPEN ACCESS
Received: 21/04/2024
Accepted: 18/07/2024

مجلة الآداب

Using Mobile Phones During I'tikaf (Religious Retreat in Mosque): A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Osama Ahmed Saleh Al-Jabri*
oajabri@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aims to compile and investigate jurisprudential issues pertinent to the use of mobile phones during I'tikaf (Religious Retreat in Mosque), highlighting what a person in such religious retreat should avoid, and elucidating the permissibility of buying and selling via mobile phones in mosques and its implications. For study purposes, the inductive descriptive comparative approach was employed. The study is divided into an introduction and six sections, covering topics such as using mobile phones for buying, selling during retreat, reading from Quran applications on mobile phones, charging mobile phones in mosque's electricity, finding a lost mobile phone among those in retreat, utilizing mobile phones for communication and for spreading knowledge. The study results showed that buying and selling in the mosque was prohibited. If it occurred, the transaction was not rendered invalid as there was no consensus on its annulment once completed. It was als revealed that touching a Quran mobile phone applications was permissible. However, finding a lost mobile phone and engaging with cellphones during I'tikaf in the mosque were not recommended so that a person in retreat could focus on pure acts of worship.

Keywords: I'tikaf, Mobile Phones, Buying and Selling, Acts of Worship.

*Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Jabri, Osama Ahmed Saleh, (2024). Using Mobile Phones During I'tikaf (Religious Retreat in Mosque): A Comparative Jurisprudential Study, *Journal of Arts, 13*(3), 370 -390.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 21/ 04/ 2024
تاريخ القبول: 18/ 07/ 2024

مجلة الآداب

استعمال المعتكف للجوال: دراسة فقهية مقارنة

د. أسامة أحمد سالم الجابري *
oajabri@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى جمع المسائل الفقهية المتعلقة باستعمال المعتكف للجوال في موضع واحد بحيث يسهل الرجوع إليها. وبيان ما يجب على المعتكف اجتنابه حال اعتكافه. بيان حكم البيع والشراء عن طريق الجوال في المسجد، وما يترتب عليه. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي لجمع المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام المعتكف للجوال، والمنهج الوصفي والمقارن لدراسة المسائل على المذاهب الفقهية الأربعة، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة وستة مباحث، المبحث الأول: استعمال المعتكف الجوال للبيع، والشراء، ونحوهما، المبحث الثاني: القراءة من تطبيق المصحف في الجوال، المبحث الثالث: استعمال كهرباء المسجد في شحن الجوال. المبحث الرابع: نشد الجوال الضائع عند المعتكفين. المبحث الخامس: استعمال الجوال في محادثة الناس ومراسلتهم. المبحث السادس: استعمال الجوال في نشر العلم. وتوصل إلى تحريم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، وإذا وقع فإنه لا يفسخ، فقد حكى غير واحد الإجماع على أن البيع صحيح إذا تمّ. وجواز مسّ المصحف المحمّل على الجوال بغير طهارة؛ لأنه يكون مسًّا بحائل. كراهة نشد الجوال الضائع للمعتكف في المسجد. ولا يستحب الاشتغال بالجوال في نشر العلم، ومدارسته للمعتكف، وأن الأفضل في حقه اشتغاله بالعبادات المحضة من الصلاة، وقراءة القرآن، ونحوهما.

الكلمات المفتاحية: الاعتكاف، الجوال، البيع والشراء، العبادات.

المقدمة:

* أستاذ الفقه المساعد- قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى،المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الجابري، أسامة أحمد سالم، (2024). استعمال المعتكف للجوال: دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 370-390.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2102

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن نعم الله العظيمة على عباده أن بيّن لهم دينه وأوضح لهم معالمه، ولم يمت رسوله-صلى الله عليه وسلم- حتى كمُل الدين، وعرف الناس كيف يعبدون ربهم-جل جلاله- على الوجه الذي يريده، سواء في ذلك ما نُصّ عليه بعينه، أو ما يستجدّ في قابل أيامهم من النوازل التي لم تكن في أسلافهم، وذلك بقياسها وإلحاقها بأشباهها، وإن من هذه النوازل؛ نوازل ما يسمى بـ(الجوال) حيث عمّ، وطمّ، وصار بيد كل الناس تقريبًا، ولا غنى لهم عنه، ويصحبهم في كل أحوالهم، حتى في حال خلوتهم بربهم، واعتكافهم في بيته في العشر الأواخر من رمضان، أو في غيرها، فكان لزامًا أن يعرفوا أحكام استعمالهم له أثناء اعتكافهم، وهل من الممكن أن يكون استعمالهم له يضعف أجورهم، أو يبطل اعتكافهم؟

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في المسائل الآتية:

هل استعمال المعتكف للجوال تتعلق به أحكامًا خاصة يجب بيانها

هل يمكن تخريج نوازل استعمال الجوال على الأحكام الفقهية التي نصّ عليه الفقهاء.

أسباب كتابة البحث:

انتشار الجوّال والحاجة إلى بيان النوازل الفقهية المتعلقة به.

تغيّر بعض صور المسائل الفقهية القديمة المذكورة في كتب الفقهاء؛ كمسّ المصحف، والبيع والشراء إلى صور معاصرة-قد تخفى عن البعض- تتم عن طريق الجوال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حل المشاكل السابق ذكرها:

بيان النوازل الفقهية المتعلقة باستعمال المعتكف للجوال.

تنبيه المعتكف إلى الصور المعاصرة للمسائل الفقهية التي يجب على المعتكف أن يتجنبها حال اعتكافه

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

جمع المسائل الفقهية المتعلقة باستعمال المعتكف للجوال في موضع واحد بحيث يسهل الرجوع إليها.

بيان ما يجب على المعتكف اجتنابه حال اعتكافه.

بيان حكم البيع والشراء عن طريق الجوال في المسجد، وما يترتب عليه.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث التي تكلمت عن نوازل الاعتكاف ونوازل الجوال بشكل عام؛ منها:

نوازل الاعتكاف لسعد الشويرخ، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة المدينة العالمية بماليزيا، اسم الباحثة: هيفاء ستوربار دورلوه فطاني.

وهناك بعض المؤلفات في فقه الاعتكاف عموما؛ منها: فقه الاعتكاف للدكتور خالد المشيقح.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لجمع المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام المعتكف للجوال، واعتمدت في دراستها وبحثها على المنهج الوصفي والمقارن لدراسة المسائل على المذاهب الفقهية الأربعة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: استعمال المعتكف الجوال للبيع، والشراء، ونحوهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في البيع والشراء.

المطلب الثاني: في مطالعة الأسعار، وطلب عرضها.

المطلب الثالث: في وفاء الديون والمستحقات.

المبحث الثاني: القراءة من تطبيق المصحف في الجوال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة القرآن من الجوال.

المطلب الثاني: قراءة القرآن من الجوال في الصلاة.

المطلب الثالث: دخول المعتكف الحمام بجوال بداخله تطبيق المصحف.

المبحث الثالث: استعمال كهرباء المسجد في شحن الجوال.

المبحث الرابع: نشد الجوال الضائع عند المعتكفين.

المبحث الخامس: استعمال الجوال في محادثة الناس ومراسلتهم.

المبحث السادس: استعمال الجوال في نشر العلم.

النتائج.

المبحث الأول: استعمال المعتكف الجوال للبيع، والشراء، ونحوهما

المطلب الأول: في البيع والشراء

الأصل أن المعتكف يحبس نفسه للعبادة، ولا ينبغي له أن ينشغل بشيء من أمور الدنيا، ولكنه قد يحتاج أحيانا للبيع والشراء، فهل يجوز له أن يبيع ويشتري عن طريق الجوال بحيث لا يخرج من المسجد؟ وهل يكون ذلك مبطلًا لاعتكافه؟

اختلف أهل العلم في حكم بيع وشراء المعتكف في المسجد على قولين في الجملة:

القول الأول: تحريم البيع والشراء في المسجد مطلقًا- للمعتكف وغيره- وإن باع أو اشترى في المسجد فالبيع فاسد، ولا يبطل الاعتكاف به، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول المالكية إن كان البيع بسمسار، لكن إن تم فالبيع صحيح[1].

القول الثاني: جواز البيع والشراء في المسجد للمعتكف، بشرط عدم إحضار السلع فيه؛ لئلا يشغل شيء من المسجد بها، وهو مذهب الحنفية، واختار الشافعية الجواز مع الكراهة، وكذا المالكية-إن كان البيع بغير سمسار- والبيع صحيح عند الجميع، ولا يبطل الاعتكاف[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1/ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن البيع والشراء في المسجد[3]. وإذا نهي عن البيع والشراء في غير حال الاعتكاف فمَعَه أولى.

2/ ما روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك"[4].

3/ إنكار بعض التابعين لمن رأوه يبيع ويشتري في المسجد فمن ذلك: ما ذكره مالك؛ أنه بلغه، أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة[5].

أدلة القول الثاني:

1/ عموم أدلة إباحة البيع والشراء من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة من غير فصل بين المسجد وغيره، وأما أحاديث النهي عن البيع في المسجد فمحمولة على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها[6].

2/ لا بأس أن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له بعد أن لا يكون مأثما فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه وصوم الصمت ليس بقربة في شريعة الإسلام، والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف[7].

3/ أن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما، لا يمنعان البيع والشراء فكذلك الاعتكاف[8].

مناقشة الأدلة والترجيح:

يظهر أن القول الراجح هو القول الأول؛ لاستدلالهم بالنص الصريح في النهي عن البيع والشراء في المسجد، والنهي يقتضي الفساد، وأما عموم الأدلة المبيحة للبيع والشراء فهي مخصوصة، ولا يصح القياس على الصوم والحج للفارق بينهما وبين الاعتكاف؛ إذ الاعتكاف هو حبس النفس على الطاعة، واحترام بقعة المسجد واختصاصه بالعبادة والذكر، والبيع والشراء فيه ينافي ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: في مطالعة الأسعار، وطلب عرضها

سبق في المسألة السابقة ذكر الخلاف في حكم البيع والشراء في المسجد للمعتكف، فالقائلون بالجواز لا إشكال عندهم في عرض السعر في المسجد[9]، وإنما التفصيل عند من يحرّم البيع والشراء فهل يرى أن عرض السعر يدخل في النهي أو لا؟

أما المالكية فقد نصُّوا على حرمة السمسرة في المسجد، قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: "وإلا بأن كان البيع والشراء بسمسرة أي مناداة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقا"[10].

ولم أجد للحنابلة نصًّا خاصًا في حكم عرض السعر، ولكنهم أشد المذاهب في حكم البيع والشراء في المسجد، فيظهر أنهم كذلك ينهون عن أسبابه، ومقدماته، لا سيما وهم يكرهون كثرة الكلام للمعتكف في المسجد، قال في الإنصاف: "ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه؛ من جدال ومراء، وكثرة كلام ونحوه، قال المصنف: لأنه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله"[11].

المطلب الثالث: في وفاء الديون والمستحقات

أما قضاء الديون، ووفاء المستحقات في المسجد للمعتكف وغيره، فيختلف الحكم فيها عن البيع والشراء، وأشد المذاهب في البيع والشراء في المسجد وهم الحنابلة اختاروا جواز قضاء الدَّين في المسجد، والأصل فيه ما جاء في الصحيحين عن كعب بن مالك" أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سجف حجرته فنادى: يا كعب!

قال: لبيك يا رسول الله

قال: ضع من دينك هذا؛ وأومأ إليه أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه"[12].

قال ابن رجب الحنبلي:" ومن كره البيع، فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة، واكتساب الأموال، والمساجد لم تبن لذلك، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن رأوه يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فهذا سوق الآخرة.

أما تقاضي الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد"[13].

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل:" (و) جاز (قضاء دين) بمسجد.

وجواز قضاء الحق على غير وجه التجر والصرف؛ لأنه معروف، بخلاف البيع والصرف"[14].

المبحث الثاني: القراءة من تطبيق المصحف في الجوال

المطلب الأول: اشتراط الطهارة لقراءة القرآن من الجوال

وأريد أن أبيّن في هذا المطلب حكم مسّ شاشة الجوال عند فتحه على تطبيق المصحف، وهل يشترط لذلك الطهارة؛ كما تشترط لمسّ المصحف الورقي كما هو رأي الجمهور[15]، وهذه المسألة يمكن أن تخرَّج على مسألة مسّ المصحف بحائل، باعتبار أن المسّ لشاشة الجوال ليس مسًّا مباشرًا للآيات، واختلف المانعون من مسّ المصحف بغير طهارة فيما لو كان المسّ بحائل على أقوال:

القول الأول: عدم جواز مس المصحف للمحدث ولو كان المسّ بحائل، وهو مذهب المالكية.

قال في مواهب الجليل: "(ومس مصحف وإن بقضيب) ويحرم مس جلده، قال المصنف في التوضيح: وأحرى طرف الورق المكتوب، وما بين الأسطر من البياض، ويحرم مسه ولو بقضيب، قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكير: ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره"[16].

القول الثاني: جواز مس المصحف للمحدث إذا كان المسّ بحائل، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "قوله في المتن: (ومنع الحدث المس) يجوز للمحدث الذي يقرأ في المصحف تقليب الأوراق بقلم أو سكين"[17].

وقال في الحاوي الكبير:" فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز "[18].

وقال في كشاف القناع: "وله (تصفحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) ب (عود ونحوه) كخرقة وخشبة لأنه غير ماس له (و) له (مسه) أي المصحف (من وراء حائل)"[19].

الترجيح:

لم أجد للقولين تعليلات أو أدلة خاصة للتفريق بين إباحة مس المصحف بحائل، والمنع من ذلك، ولكن الذي يظهر أن ذلك عائد إلى فهمهم لحديث "لا يمس القرآن إلا طاهر"[20] فمن رأى أن المسّ الممنوع يشمل كل مسّ ولو كان بحائل، ومن نظر إلى علة المنع من المسّ-وهو الحدث- قصر ذلك على ما يوصف بالحدث وهو جسد المحدث، دون المنفصل عنه من الثياب والأعواد ونحوها، وهذا هو الأقرب، والله أعلم

المطلب الثاني: قراءة القرآن من الجوال في الصلاة

هذه المسألة مبنيَّة على مسألة تكلم فيها الفقهاء، وتناولوها بالبحث والاستدلال، وهي قراءة القراءة من المصحف في الصلاة، فسأذكر أقوالهم فيها، ثم أبيّن إن كان هناك فرق بين المسألتين:

القول الأول: المنع من ذلك مطلقًا في النفل والفرض، وتبطل الصلاة به، وهو مذهب أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، ورواية عند الحنابلة[21].

القول الثاني: الكراهة مطلقًا، وتصح الصلاة، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، ومذهب المالكية في الفرض، وأثناء النفل لا إن كان ابتدأ القراءة من أوّل النفل فلا يكره[22].

القول الثالث: الإباحة مطلقًا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[23].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1/ عن محمد بن عامر بن إبراهيم، عن أبيه عامر بن إبراهيم قال: سمعت نهشل بن سعيد، يحدث عن الضحاك، عن ابن عباس قال: "نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم"[24]. والأصل أن النهي يقتضي الفساد.

2/ أن حمل المصحف، والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير يبطل الصلاة.

3/ أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من شخص آخر، وهذا مُبطِلٌ للصلاة[25].

المناقشة:

أما الأثر فلا يثبت، فلا يصح الاحتجاج به، ودعوى أن تصفح الأوراق عمل كثير غير مسلَّمة؛ لأن بطلان صلاته إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر؛ لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملا كثيرا لما بين تصفح الأوراق من بُعد المدى فليست الحركات متتالية.[26]

أدلة أصحاب القول الثاني:

أن في حمل المصحف في الصلاة تشبه بالكفار، فيُكره لأجل هذا[27].

المناقشة:

في ذلك نظر لأن التشبيه مطلقًا لا يكره، لأنّا نأكل كما يأكلون، بل التشبيه المنهي عنه هو فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه[28].

أدلة أصحاب القول الثالث:

1/ ما روي عن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم-" أنها كان يؤمّها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان"[29].

2/ عن ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه[30].

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة، والمناقشات يظهر أن القول الراجح-والله أعلم- هو القول الثالث(وهو جواز قراءة القرآن من المصحف في الصلاة)؛ لضعف التعليلات التي استند إليها المانعون، ولسلامة الأثر الذي روي عن غلام عائشة رضي الله عنها من القدح فهو صالح للاحتجاج، والقراءة من الجوال كالقراءة من المصحف إذ لا فرق مؤثر بينهما.

المطلب الثالث: دخول المعتكف الحمام بجوال به تطبيق المصحف

لا يخلو الحال في هذه المسألة من صورتين:

الأولى: أن يكون الجوال مغلقًا، أو غير ظاهرة على شاشته الآيات، فهذه الحال لا بأس بدخول الحمام به؛ لأنه لا يأخذ حكم المصحف، أشبه ما يحفظه المسلم في جوفه من القرآن.

الثانية: أن يكون الجوال مفتوحًا على تطبيق المصحف، فهنا يدخل فيما نصّ الجمهور عليه من كراهة دخول الحمام ومعه شيء من القرآن، واختار الحنابلة التحريم[31]، وهذه نصوصهم:

قال في البحر الرائق:" ويكره أن يدخل الخلاء ومعه خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن"[32].

وقال في شرح مختصر خليل للخرشي:" ويكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن، أو ذكر غير مستور ما لم تدع إلى ذلك ضرورة"[33].

وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب:" (ويكره) عند قضاء الحاجة (حمل مكتوب قرآن، واسم لله) تعالى (و) اسم (لنبي)"[34].

وقال في كشاف القناع:" (ويحرم) دخول الخلاء (بمصحف إلا لحاجة).قال في الإنصاف: لا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل، قلتُ: وبعض المصحف كالمصحف"[35].

المبحث الثالث: استعمال كهرباء المسجد لشحن الجوال(الهاتف المحمول)

أولًا ينبغي أن يعلم أن الواقف للمسجد إذا أَذِنَ بشحن الجوال في مسجده فلا إشكال في جوازه، وإذا نهى عن ذلك فلا إشكال في المنع منه، فيبقى البحث فيما لو سكت، أو كان المسجد من بيت مال المسلمين، فهنا انقسم المعاصرون في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وقال به من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين-رحمه الله-[36]، وإليه ميل الشيخ عبد الكريم الخضير[37].

القول الثاني: جواز ذلك، وقال به جمع من المعاصرين منهم: الشيخ صالح الفوزان[38]،والشيخ عبد المحسن الزامل[39]، وغيرهما.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1/ عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولًا، فأتاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكبّر عليهم كما يكبّر على الميت[40].

2/ عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال الثياب والمتاع، قال: فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- غلامًا أسود يقال له: مدْعم، فوجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى وادي القرى، حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال: الناس هنيئًا له الجنة، فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا " قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "شراك أو شراكان من نار"[41]. وفي حكم الغلول الأخذ من الأموال العامة بغير إذن من يملك الإذن[42].

المناقشة:

هذه الأحاديث مقيَّدة بما إذا كانت هذه الأموال تتعلق بها الهمم- كما سنرى في أدلة القول الثاني-، وأخذ أحد الأشخاص لها يفوّت الانتفاع بها من بقية المسلمين، بخلاف مسألتنا فإن تكلفة شحن الجوال يسيرة جدًا لا تُكاد تُذكر، وانتفاع أحد المسلمين بها لا يفوّت عينها على بقية إخوانه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1/ عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي-صلى الله عليه وسلم- بتمرة في الطريق قال:" لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"[43].

يدّل ذلك على أن الشيء اليسير يتسامح فيه، فالنبي-صلى الله عليه وسلم- ما منعه من أكل هذه التمرة إلا إنه يخشى أن تكون من الصدقة، وهي ممنوعة على آل محمد -صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على أن الشيء اليسير؛ كالسوط، والرغيف؛ ونحوهما كما ذكر الفقهاء يتسامح فيه، ولا يلزم تعريفه، ويجوز أخذه بدون تعريف، ونظير ذلك شحن الهاتف الجوال على كهرباء المسجد، فكلفته يسيرة، جدا لا تتجاوز هللات[44].

2/ أن الأصول المطردة في الشريعة في يسرها، ورفع الحرج، تقتضي العفو والمسامحة في شحن الجوال لقلة تكلفته، وحاجة المسلم له، وموافقته في المعنى لشرط الواقف الذي أوقف المسجد لخدمة المصلين وتهيئة المكان لهم من تكييف وإنارة ونحوهما.

3/ الذي يظهر أن الجهات المسؤولة عن المساجد تعتبر في حكم «ناظر الوقف» والواقف إما أن يكون متبرعا ببنائه ثم سلمه لهذه الجهة لترعاه وتتولى الصرف عليه، أو يكون الوقف بني من بيت مال المسلمين، وتكون هي الناظر عليه، والمصاريف على جميع الأحوال راجعة إلى بيت المال، وعلى هذا فهذه الجهات الإشرافية هي في حكم «ناظر الوقف» فقط، ويكون تصرفه بحدود «شرط الواقف» إن لم يخالف شرطه الشرع.

وقد قرر العلماء أن ناظر الوقف ونحوه من القائمين بهذه المهام الجليلة موكلون في التصرف فيما تحت أيديهم بما تقتضيه المصلحة، ولا يحل لهم التصرف بخلاف ذلك، فكل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة، ولا يخفى الآن حاجة كثير من الناس للجوال؛ فكثير من مصالحهم لا يمكنهم متابعتها إلا به، والمعتكف محتاج له في كثير من أموره؛ كطعامه، وتواصله مع أولاده، وغيرها من الأمور الهامة.

إذا تقرر هذا فإن منع المسؤول من هذه المصلحة المتحققة للناس مع قلة تكلفتها بما لا يستحق أن يذكر تصرف بخلاف المصلحة للوقف، وهو مخالف لمقاصد الشريعة وسماحتها من جهة، ومخالف في المعنى لشرط الواقف الذي أنفق نفقات طائلة من أجل توفير كل ما يحتاجه المصلي والمعكتف في هذا المسجد من جهة أخرى[45].

الترجيح:

يظهر أن أدلة القول الثاني-وهو جواز شحن الجوال من كهرباء المسجد- أقوى، وتعليلهم أظهر، خصوصًا وقد انتشر هذا في الحرمين، وفي المساجد زمن الاعتكاف، وربما كان ناظر الوقف في كثير من الأحيان يرى هذا، أو يبلغه فلا ينكره، فصار كالإذن عرفًا، وفي الحرمين الشريفين أطلقت الرئاسة المعنية بشؤونهما خدمة خاصة لشحن الجوال فيهما، والحمد لله.

المبحث الرابع: نشد الجوال الضائع عند المعتكفين

إن المعتكف قد يعرض له في اعتكافه أن يفقد شيئًا من متاعه وأغراضه الشخصية، فهل يجوز له سؤال من بالمسجد من المصلين وإخوانه المعتكفين عن ضالّته، فغالب الظنّ أنه لم يفقد ذلك إلا في المسجد؛ لأنه ملازم له، اختلف العلماء في مسألة نشد الضالة في المسجد[46] على قولين:

القول الأول: الكراهة مطلقًا-سواء برفع صوت أو بخفضه-وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة[47].

القول الثاني: أن ذلك جائز-إذا كان بغير رفع صوت- ومكروهٌ به، وهو مذهب المالكية[48].

الأدلة:

كلا الفريقين يستدل بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[49].

ولكن أصحاب القول الثاني قالوا: هو خاصٌّ بمن نَشَدَ برفع صوتٍ، وذلك أنه يجب أن ينزه المسجد عن مثل هذا حيث أمرنا بتعظيمه وتوقيره؛ ولأنه مبني للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار[50].

المبحث الخامس: استعمال الجوال في محادثة الناس ومراسلتهم

الأصل في حديث المعتكف مع غيره الإباحة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[51]، بل ونصَّ بعضهم على كراهة الصمت عن الكلام أثناء الاعتكاف، قال في الهداية:" ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت "لأن صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا؛ لكنه يتجانب ما يكون مأثما"[52].

وقال في المدونة: "وقال مالك: لا بأس أن يتحدث المعتكف مع من يأتيه من غير أن يكثر"[53].

وقال في الحاوي: "فأما محادثة الإخوان للمعتكف فمباحة، ما لم تكن مأثمًا"[54]، وفي المجموع: "قال الشافعي والأصحاب: يجوز للمعتكف أن يأمر في الخفيف من ماله وصنعته ونحو ذلك وأن يتحدث بالحديث المباح"[55].

وقال في شرح المنتهى: "(و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه)، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره بلا التذاذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر، ويأمر بما يريد خفيفا"[56].

الأدلة:

1/ عن صفية بنت حيي-رضي الله عنها-قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا" أو قال: "شيئا"[57].

2/ عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم"[58].

وجه الدلالة: أن الصحابة-رضي الله عنهم- كانوا يتحدثون بالكلام المباح في المسجد عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولم يكن ينكر عليهم، وحاجة المعتكف للكلام المباح وللحديث أكثر من غيره فجوازه في حقه من باب أولى، والله أعلم.

المبحث السادس: استعمال الجوال في نشر العلم

بعض المعتكفين يرغب أيام الاعتكاف في استخدام وسائل التواصل في نشر العلم، وتدريس الفقه، ومدارسة الفقهاء، وإفتاء المستفتين، وإقراء القرآن، والدعوة إلى الله، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، وذلك من خلال استخدام بعض التطبيقات في هذه الوسائل، فهل الأفضل له الاشتغال بما يتعدى نفعه، أو يقتصر على العبادات المحضة؟[59].

اختلف أهل العلم في حكم انشغال المعتكف بالعبادات المتعدية النفع على قولين:

القول الأول: لا يستحب له الاشتغال بما يتعدى نفعه من العبادات، وإنما يشتغل بالعبادات المحضة فقط، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[60].

القول الثاني: يستحب له الاشتغال بما يتعدى نفعه من العبادات، وهو مذهب الحنفية، والشافعية[61].

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1/ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يحتجب ويعتكف في قبَّة[62]، فلم ينقل أنه كان يشتغل بالتعليم والإقراء.

ونوقش:

بأنه لا يُسلَّم ذلك ؛ فعدم النقل ليس نقلًا للعدم.

2/ أن الاعتكاف من جنس الصلاة، والطواف، ولهذا قرن الله تعالى بينهما في قوله: "طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" [البقرة: آية 125].

ولما كان في الصلاة والطواف شغل عن كلام الناس، فكذلك الاعتكاف، وذلك أنها عبادة شرع لها المسجد، فلا يستحب الإقراء حين التلبس بها؛ كالصلوات، والطواف.

المناقشة:

الجواب من وجهين:

الأول: لا يسلَّم كراهة إقراء القرآن، وتعليم العلم في الطواف.

الثاني: أن الاعتكاف يخالف الصلاة فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة وتدبّرها، والخشوع، وذلك لا يمكن مع الإقراء، والتعليم.

3/ أن النفع المتعدي ليس أفضل مطلقًا، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلْوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس[63].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1/ أن المذاكرة بالعلم قربة، وقد قال الله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ}[النور:36]

وتدارس العلم وإقراء القرآن من ذكر الله، فيكون من وظيفة المعتكف التي ينبغي أن يشتغل بها.

2/أن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل، ونفعه متعدٍّ إلى الناس وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة[64].

المناقشة:

أولًا: صحيح أن تدريس العلم، وإقراء القرآن من ذكر الله، ولكن ليس مشروعًا للمعتكف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف؛ دخل معتكفه، واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه، واحتجب في قُبّة كما ذكر ذلك سابقا في أدلة القول الأول، ولو كان ذلك أفضل؛ لفَعَلَه، ولا يلزم من كون الشيء أفضل أن يكون كذلك في كل وقت، بل وضع الفاضل في غير موضعه يجعله مفضولًا، وبالعكس، ولهذا؛ فقراءة القرآن أفضل من التسبيح، وهي مكروهة في الركوع والسجود.

1/ أن كون النفع المتعدي أفضل يقتضي الاشتغال بهما عن الاعتكاف، فيفوت مقصود الاعتكاف[65].

الترجيح:

المحفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في اعتكافه هو الخلوة بنفسه، واعتزال الناس، وعدم مجالسة أصحابه، ومدارستهم، كما ورد في الحديث المذكور سابقًا أنه كان يحتجب في قُبّة، وكذلك كان السلف-رحمهم الله-، ولو كان اشتغالهم بما يتعدى نفعه أفضل، لبادروا إلى فعله، بل كانوا ينقطعون عن الخلق، ويعتزلون الناس في قباء تُضرب لهم بالمساجد[66]، فيقرب-والله أعلم- أن ترك ذلك في الاعتكاف هو الأولى، والله أعلم.

النتائج:

1- تحريم البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، وإذا وقع فإنه لا يفسخ، فقد حكى غير واحد الإجماع على أن البيع صحيح إذا تمّ.

2- لا يدخل في تحريم البيع والشراء في المسجد قضاء الديون فيه، فذلك لا بأس به، والأصل فيه حديث كعب في الصحيحين الذي سبق ذكره.

3- جواز مسّ المصحف المحمّل على الجوال بغير طهارة؛ لأنه يكون مسًّا بحائل.

4- النهي عن دخول الحمام بجوال فيه تطبيق المصحف-إذا كان مفتوحًا على تطبيق المصحف-.

5- جواز شحن الجوال من كهرباء المسجد؛ لأن تكلفة ذلك يسيرة جدًا، والواقف أو من ينيبه تصرّفه منوط بالمصلحة، ومن المصلحة في هذا الزمن ومع كثرة الجوالات وحاجة المعتكف إليها تمكينه من شحنه؛ ليتواصل مع أهله ومن يضطر للتواصل معه.

6- كراهة نشد الجوال الضائع للمعتكف في المسجد.

7- لا يستحب الاشتغال بالجوال في نشر العلم، ومدارسته للمعتكف، وأن الأفضل في حقه اشتغاله بالعبادات المحضة من الصلاة، وقراءة القرآن، ونحوهما.

التوصيات:

1- بحث مسائل البيع والشراء باستخدام الجوال للمعتكف مع دراسة تطبيقية للبرامج الإلكترونية المختصة بذلك.

1- بحث المسائل الفقهية المتعلقة باستخدام الجوال في جميع أبواب الفقه.

الهوامش:

(1) ينظر: الدرير، الشرح الكبير: 71/4. المرداوي، الإنصاف: 385/3. البهوتي، الروض المربع: 245.

(2)ينظر: السرخسي، المبسوط: 219/3. المرغاني، الهداية: 130/1. ابن عابدين، الدر المختار: 449/2. الدردير، الشرح الكبير: 71/4. الماوردي، الحاوي: 107/3. النووي، المجموع: 530/6.

(3) أخرجه: أبو بي داود: 283/1، باب التحلق يوم الجمعة، ح(1079). الترمذي، سنن الترمذي: 139/2، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، ح(322). النسائي، السنن الصغرى: 394/1، باب النهي عن الشراء، والبيع في المسجد وعن التحلق فيه قبل صلاة الجمعة، ح(795). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 247/1، باب ما يكره في المساجد، ح(749)؛ قال الترمذي: حديث حسن.

(4)أخرجه الترمذي، سنن الترمذي: 602/3، باب النهي عن البيع في المسجد، ح(1321). النسائي، السنن الصغرى: 77/9، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، ح(9933). قال الترمذي: حديث حسن غريب, وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: الزيلعي، نصب الراية: 493/2.

(5) ابن مالك، الموطأ: 248/1. ينظر: ابن قدامة، المغني: 206/4. الزركشي، شرح الزركشي: 16/3. البهوتي، كشاف القناع: 366/2.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع: 117/2.

(7) السرخسي، المبسوط: 219/3.

(8)الماوردي، الحاوي: 1071/3.

(9)ينظر: السرخسي، المبسوط: 219/3. الفرغاني، الهداية: 130/1. ابن عابدين، الدر المختار: 449/2. الدردير، الشرح الكبير: 71/4. الماوردي، الحاوي: 107/3. النووي، المجموع: 530/6.

(10) ينظر: الدردير، الشرح الكبير: 71/4.

(11) المرداوي، الإنصاف3/ 383.

(12) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 174/1، باب: باب التقاضي والملازمة في المسجد، ح(445). مسلم، صحيح مسلم: 30، باب الوضع من الدين، ح(3986).

(13) ابن رجب، فتح الباري: 3/ 348.

(14) عليش، منح الجليل: 87/8.

(15)ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 47/1. ابن قدامة، المغني: 168/1. الموسوعة الفقهية الكويتية: 240/16.

(16) الحطاب، مواهب الجليل: 303/1.

(17) الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي: 57/1.

(18)الماوردي، الحاوى: 1/ 249.

(19) البهوتي، كشاف القناع: 1/ 135.

(20) ابن مالك، الموطأ: 275/1. الدارقطني، سنن الدارقطني: 219/1.

(21)ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 11/2. المرداوي، الإنصاف: 109/2.

(22)ينظر: مجمع الأنهر: 120/1، الخرشي، شرح مختصر خليل: 11/2.

(23)ينظر: الحاوي: 426/2، الرافعي، فتح العزيز: 130/4، الإنصاف: 109/2.

(24) ابن أبي داود، المصاحف: 449/1، قال البخاري في التاريخ الكبير: 115/8: "نهشل بن سعيد عن الضحاك روى عنه معاوية النصري أحاديثه مناكير وهو نيسابوري قال إسحاق بن إبراهيم: كان نهشل كذابا. وقال في تقريب التهذيب: 566: نهشل ابن سعيد ابن وردان الورداني بصري الأصل سكن خراسان متروك وكذبه إسحاق ابن راهويه من السابعة.

(25) ينظر هذه الأدلة في: ابن نجيم، البحر الرائق: 11/2.

(26)ينظر: الماوردي، الحاوي: 426/2.

(27)ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر: 120/1.

(28) نفسه: 120/1.

(29) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب: إمامة العبد والمولى: 245/1، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 253/2، برقم: (3497).

(30) ابن أبي شيبة، المصنف: 338/2.

(31)وإنما قلت: كراهة دخول الحمام ومعه شيء من القرآن، مع أن بعضهم فرّق بين أن يدخل الحمام بمصحف أو بشيء من المصحف؛ لأن المصحف الذي في الجوال ولو كان مفتوحاً على صفحة من المصحف، فلا يأخذ حكم المصحف الحقيقي؛ لأنه عبارة عن ذبذبات مخفية لا تظهر إلا بطلبها.

(32) ابن نجيم، البحر الرائق: 1/ 256.

(33)الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 145/1.

(34)السنكي، أسنى المطالب: 45/1.

(35)البهوتي، كشاف القناع: 59/1.

(36)فتوى مسموعة من الشبكة العنكبوتية. ينظر: دروس وفتاوى في المسجد الحرام لقاء (20 من 63) تاريخ الاطلاع: 1446/2/13هـ. https://www.youtube.com/watch?v=QnkiIwqnBV4

(37)الدرس رقم (92) من شرح الموطأ. الرابط: https: //shkhudheir.com/scientific-lesson/1501650768تأريخ الاطلاع: 1446/2/13هـ.

(38)فتاوى من موقع الشيخ صالح الفوزان من الشبكة العنكبوتية: بعنوان: فتاوى على الهواء 08-01-1437هـ الرابط: https: //www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/15876 تأريخ الاطلاع: 1446/2/13هـ

(39) ينظر الفتوى من موقع الشيخ عبدالمحسن الزامل في الشبكة العنكبوتية، رابط: https: //al-zamil.net/Main/Details/4435 تأريخ الاطلاع: 1446/2/13هـ.

(40) ابن مالك، الموطأ: 590/1.

(41)البخاري: صحيح البخاري: 1547/4، باب غزوة خيبر، ح (3993).

(42)الخضير ، شرح الموطأ، الدرس رقم: (92).

(43)البخاري، صحيح البخاري: 857/2، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، ح (2299). مسلم، صحيح مسلم: 752/2.

(44)الجوال العادي من نوع نوكيا يحتاج تقريبا إلى مدة 175 ساعة شحن حتى يصرف كيلو، وسعر الكيلو في الشريحة الأولى 5 هللات والريال 100 هللة في بلادنا. ذكره الشيخ عبد الرحمن السديس في بحث له منشور في الشبكة الإلكترونية بعنوان: حكم شحن الجوال في المسجد، تأريخ الاطلاع: 1445/12/19هـ

(45)ينظر: بحث الشيخ عبد الرحمن السديس بعنوان: (حكم شحن الجوال في المسجد) منشور على الشبكة العنكبوتية.

(46)نشد الضالة هنا يشمل طلبُ المعرف ربهَا، وكذلك طلبُ ربها لها. ينظر: الخراشي، شرح خليل للخرشي: 72/7.

(47)ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: 660/1. النووي، المجموع: /175. البهوتي، شرح المنتهى: 381/2.

(48)ينظر: الباجي، المنتقى: 312/1، عليش، منح الجليل: 91/8.

(49)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 397/1، ح(568). أبو داود، سنن أبي داود: 128/1، ح(473). الترمذي، سنن الترمذي: 602/3، ح(1321). النسائي، السنن الصغرى: 77/9، ح(9933) .ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 252/1، ح(767).

(50)ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: 659/1. الباجي، المنتقى: 312/1. عليش، منح الجليل: 91/8. النووي، المجموع: 175/2. البهوتي، كشاف القناع: 369/2.

(51)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 227/5، 228.

(52) الفرغاني، الهداية: 130/1.

(53) ابن مالك، المدونة: 300/1.

(54)الماوردي، الحاوي: 1072/3.

(55) النووي، المجموع: 529/6.

(56)ينظر: البهوتي، شرح المنتهى: 508/1.

(57)أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1195/3، ح(3107). مسلم، صحيح مسلم: 1712/4، ح(2175).

(58)أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 463/1، ح(670).

(59)ينظر: الشويرخ، نوازل في الاعتكاف: 319.

(60) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: 462/2، الدريدير، الشرح الكبير: 549/1. البهوتي، شرح المنتهى: 508/1.

(61) ينظر: ابن الهمام فتح القدير: 398/2، ابن عابدين، الدر المختار: 449/2، الماوردي، الحاوي: 1072/3. النووي، المجموع: 528/6..

(62) مسلم، صحيح مسلم: 825/3، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، ح(1167).

(63) ينظر: النووي، المجموع: 528/6. ابن تيمية، شرح العمدة: 788/2. ابن مفلح المبدع: 22/3. البهوتي، كشاف القناع: 364/2.

(64) قال النووي: "*والحاصل أنهم متفقون على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك" ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 21/1، وذكر جملة من الأدلة على ذلك.

(65) ينظر: الماوردي، الحاوي: 1072/3. ابن تيمية، شرح العمدة: 788/2.

(66) ينظر: الشويرخ، نوازل في الاعتكاف: 329.

المراجع

- **القرآن الكريم.**

1) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
2) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت، د.ت
3) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1938م.
4) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 2000م.
6) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
7) الخضير، عبد الكريم بن عبد الله، شرح الموطأ، دروس مفرغة.
8) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
9) البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، د.ت.
10) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
11) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.
12) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
13) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
14) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

15) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.
16) البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
17) المارديني، علي بن عثمان، الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، 1344هـ.
18) الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
19) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، 1993م.
20) الخراشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
21) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، 1993م.
22) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، مكتبة الحرمين، الرياض، 1988م.
23) الماوردي، علي بن محمد، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
24) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
25) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، الرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
26) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
27) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، 1996م.
28) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز "الشرح الكبير"، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، دار الفكر، بيروت، د.ت.
29) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
30) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
31) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
32) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
33) أبو داود، عبد الله بن سليمان، كتاب المصاحف، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، القاهرة، 2002م.
34) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
35) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
36) الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
37) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404- 1427 هـ.
38) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، د.ت.
39) الفرغاني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
40) النَفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995م.
41) النووي، يحي بن شلرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 1996م.

42) ابن مالك، مالك بن انس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
43) الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، نوازل في الاعتكاف، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، 2016م.

Arabic references

- al-Qur'ān al-Karīm.
1) al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, taḥqīq : Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000m.
2) al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad, al-Iqnāʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D.
3) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq : Muḥammad Yūsuf al-Bannūrī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1938m.
4) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986m.
5) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 2000m.
6) al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar Abū al-Ḥasan al-Baghdādī, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim Yamānī al-madanī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1966m.
7) al-Khuḍayr, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAbd Allāh, sharḥ al-Muwaṭṭa', Durūs mfrghh.
8) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004m.
9) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-tārīkh al-kabīr, Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Abād, N. D.
10) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan, tubayyinu al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1313h.
11) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1987m.
12) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Bashshār ʿAwwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998M.
13) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.
14) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.
15) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-sunan al-ṣughrá llnsā'y, taḥqīq : ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1986m.
16) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Abū Bakr, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003m.
17) al-Māridīnī, ʿAlī ibn ʿUthmān, al-jawhar al-naqī, Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, Ḥaydar Ābād, 1344h.

18) al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
19) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993M.
20) al-Kharāshī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
21) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, sharḥ Muntahá al-irādāt, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1993M.
22) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, sharḥ al-ʿUmdah, Maktabat al-Ḥaramayn, al-Riyāḍ, 1988m.
23) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, alḥāwá al-kabīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
24) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
25) al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, al-Rawḍ al-murbiʿ sharḥ Zād al-mustaqniʿ, wa-maʿahu : Ḥāshiyat al-Shaykh al-ʿUthaymīn wa-taʿlīqāt al-Shaykh al-Saʿdī, kharraja aḥādīthahu : ʿAbd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Dār al-Mu'ayyad, al-Riyāḍ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1996m.
26) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992m.
27) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, Maktab taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1996m.
28) al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad, Fatḥ al-ʿAzīz bi-sharḥ al-Wajīz "al-sharḥ al-kabīr", [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfiʿī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī], Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
29) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
30) albhwtá, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn, Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009M.
31) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.
32) Shaykhī Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.
33) Abū Dāwūd, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, Kitāb al-maṣāḥif, taḥqīq : Muḥammad ibn ʿAbduh, al-Fārūq al-ḥadīthah, al-Qāhirah, 2002M.
34) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1405h.
35) ʿUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1989m.
36) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd-al-Raḥmān, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992m.
37) al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1404-1427 H.
38) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭa', taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, al-Qāhirah, N. D.

39) al-Farghānī, ʿAlī ibn Abī Bakr, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

40) alnafrāwy, Aḥmad ibn Ghunaym, al-Fawākih al-dawānī ʿalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995m.

41) al-Nawawī, Yaḥyá ibn shlrf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, 1996m.

42) Ibn Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415h.

43) al-Shuwayrakh, Saʿd ibn ʿAbd al-ʿAzīz, Nawāzil fī al-iʿtikāf, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah-al-Jamʿīyah al-fiqhīyah al-Saʿūdīyah, 2016m.